

10. حقوق ضحايا المخالفات الجنائية

10.1. حقوق ضحايا جميع المخالفات الجنائية

قانون حقوق ضحايا المخالفات يمنح ضحايا المخالفات الجنائية من درجة جريمة أو جنحة بعض الحقوق:

1. معالجة الشكوى في غضون فترة زمنية معقولة - مع المحافظة على كرامة المشتكي.
2. حماية من المشتبه فيه الذي وُجِّهت ضده لائحة اتهام أو الذي يواجه القضاء - في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ومنذ تقديم الشكوى. لذا، يحقّ لضحية المخالفة الحصول على معلومات من الشرطة حول الخيارات الدفاعية المتاحة له.¹⁴⁷
3. إعطاء إفادته للمحكمة - وهو حقّ بإعطاء إفادة ضحية مخالفة للهيئة المحقّقة أو للمدعي العام في القضية. ويحقّ له أن يقوم المدعي بعرض إفادته أمام المحكمة في جلسة الاستماع بشأن الحكم على المدعى عليه.¹⁴⁸
4. الحصول على معلومات - انظر التفاصيل أدناه، في هذا الفصل.

10.2. حقوق أخرى لضحايا مخالفات العنف أو الاعتداءات الجنسية

(تفصيل المخالفات في الملحق للقانون)

1. تقديم التفاصيل الشخصية - لا تُقدّم تفاصيل كهذه لأيّ كان (بمن في ذلك المدعى عليه أو محاميه)، إلا إذا تطلّب الأمر في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالمخالفة التي بسببها ينفذ التحقيق أو قُدّمت لائحة اتهام، أو لحماية الضحية ورعايته، في ظلّ ظروف معينة.¹⁴⁹
2. معلومات عن المشتبه فيه - يحقّ لضحية مخالفة الحصول على معلومات حول وضع المشتبه فيه في سجن أو أي احتجاز من نوع آخر.¹⁵⁰
3. المرافق خلال تقديم الشكوى - يحقّ لضحية مخالفة عنف جنسيّ أو عنف خطير أن يكون الشخص الذي يرافقه، بحسب اختياره، حاضراً خلال استجواب المحقّق له، إلا إذا ارتأى الضابط المكلف أنّ ذلك قد يضرّ بالتحقيق.¹⁵¹
4. تنفيذ الإجراءات القانونية خلال فترة زمنية معقولة.¹⁵²
5. إدلاء النيابة العامة بموقفها بخصوص عقد صفقة في المحكمة - لضحية مخالفة عنف جنسيّ أو عنف خطير الحقّ في الإدلاء بموقفه أمام المستشار القانونيّ للحكومة، بشأن التأخير في الإجراء الجنائيّ ضدّ التّهم وموقفه بالنسبة لصفقة تنوي النيابة التوصل إليها مع المدعى عليه.¹⁵³

6. الإدلاء بموقف ضحية المخالفة حول الإفراج أو تخفيف العقاب عن المدان - الحق في أن يعطى فرصة للتعبير عن رأيه في هذه المسألة خطياً أمام لجنة الإفراج¹⁵⁴ وكذلك في ما يتعلق بقرار يتعلق بالعفو أو تخفيف العقاب.¹⁵⁵

10.3. المعلومات التي يجب توفيرها لضحية المخالفة

1. معلومات عن الخدمات والمساعدات والحقوق التي يستحقها باعتباره ضحية لمخالفة - تُودع كُراسات تحتوي على المعلومات في هذا المجال في مراكز الشرطة ومكاتب الوحدة للتحقيق مع أفراد الشرطة («ماحاش»)، والمحاكم، وأمانات النيابة الجنائية، وإدارات الخدمات الاجتماعية، ومراكز لعلاج والوقاية من العنف العائلي التابعة لإدارة الخدمات الاجتماعية، وغرف الطوارئ في المستشفيات، وغرف خدمات المواطنين في مراكز المشورة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومكاتب المساعدة القانونية التي تعمل بموجب قانون المساعدة القانونية، ومراكز «نجمة داود الحمراء»¹⁵⁶. تتوافر هذه الكُراسات باللغة العربية كذلك.¹⁵⁷

2. معلومات عن طريقة تنفيذ الإجراءات الجنائية، والتقدم المُحرز في معالجة الشكوى - لهذا الغرض ينبغي التنسيق المسبق مع مَنْ قام بتقديم لائحة الاتهام (رئيس مكتب النيابة العامة أو النائب العام للمنطقة)، لكي تمكن الضحية، أو وكيله، من تفحص لائحة الاتهام، والحصول على نسخة منها.¹⁵⁸

3. الاطلاع على معلومات عن المرحلة التي تمرّ فيها الدعوى الجنائية - باستثناء المعلومات التي يُحظر الكشف عنها/ المعلومات التي يمكن أن تضرّ بالتحقيق¹⁵⁹. لا يمكن إعطاء المعلومات التي -في تقدير المسؤول عن التحقيق أو النيابة- قد تضرّ بالتحقيق أو تمسّ بخصوصية شخص ما أو بسلامته.

4. مراجعة وثائق الملف - يحقّ لضحية المخالفة مراجعة لائحة الاتهام ضدّ المتهم والحصول على نسخة منها؛¹⁶⁰

◀ قبل توجيه الاتهام - بعد تقديم طلب للحصول على المعلومات، سوف يحصل الضحية

على رقم سرّي (شيفرة) يمكنه من الدخول إلى خدمات المعلومات المُوسَّبة للشرطة.¹⁶¹

◀ بعد تقديم لائحة الاتهام - يحقّ لصاحب الشكوى مراجعة لائحة الاتهام، وفقاً للمادة 9

من القانون، وبعد التنسيق مع مَنْ قدّم لائحة الاتهام: النائب العام أو رئيس مكتب النيابة العامة. على مقدّم الطلب التعريف بنفسه باستخدام بطاقة الهوية.¹⁶²

◀ الحصول على نسخة من الشكوى - لا يحقّ لصاحب الشكوى الحصول على نسخة من شكواه

المفصلة لدى الشرطة إلا بعد تقديم لائحة الاتهام (إن ظهرت شكواه في لائحة الاتهام)،

أو بعد اتّخاذ قرار بعدم توجيه لائحة اتهام.